

## ٥- باب الجمع بين الصَّلاتين

١٥٩٠ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ  
قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن أبي الزُّبير

عن جابر أنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ بَيْنَ  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>. [٤٧: ٤]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس -  
فمن رجال مسلم، وهو مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أبو داود (١٢١٥) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين،  
والنسائي ٢٨٧/١ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦١، والبيهقي في «السنن»  
٣/١٦٤ من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «غابت الشمس  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فجمع بين الصلاتين بسرف»  
وسرف - بفتح السين، وكسر الراء: قرية تبعد عن مكة ستة أميال، بها قبر  
ميمونة رضي الله عنها.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٣٢) عن إبراهيم بن يزيد، عن  
أبي الزبير، به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٥٦/٢ من طريق علي بن مسهر، عن ابن  
أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

ذَكَرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ  
صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
فِي السَّفَرِ

١٥٩١ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، وأبو عامر العقدي، قالوا: حدثنا قرّة بن خالد السدوسي، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا أبو الطفيل، قال:

حدثنا معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفرة سافرهما، وذلك في غزوة، بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقلت له: فما حملته على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته<sup>(١)</sup>.

[٤٧: ٤]

= في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. وأخرج الطحاوي ١/١٦١ من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، للرخص من غير خوف ولا علة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح أبو الزبير بالتحديث. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. قاله مسلم وغيره.

وأخرجه الطيالسي (٥٦٩) عن قرّة بن خالد، بهذا الإسناد. وتحرف فيه إلى مرة.

وأخرجه مسلم (٧٠٦) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين =

ذَكَرُ وَصْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
لِلْمَسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

١٥٩٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: أخبرنا المفضل بن فضالة، عن عقيّل، عن ابن شهاب، أنه حدثه

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت

= الصلاتين في الحضر من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٢٢٩/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٠/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن قرة بن خالد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، وأحمد ٢٣٠/٥، وابن ماجه (١٠٧٠)، وأبونعيم في «الحلية» ٨٨/٧، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٣ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به. وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥، وأبوداود (١٢٠٨) في الصلاة، والدارقطني ٣٩٢/١، والبيهقي ١٦٢/٣ من طريق هشام بن سعد، عن أبي الزبير، به.

وسبق تخريجه برقم (١٤٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، به، وذكرت هناك أن قتيبة بن سعيد تفرد بذكر جمع التقديم مما لم يرد من طريق قرة ومالك والثوري عن أبي الزبير، وأنه لا يضر تفرد بذلك، لأنها زيادة من ثقة فهي مقبولة، ثم ذكرت شواهد هذه الزيادة. فانظرها هناك.

وسرد برقم (١٥٩٥) من طريق مالك عن أبي الزبير، به، ويرد تخريجه هناك.

العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى  
ثُمَّ رَحَلَ<sup>(١)</sup>. [٤٧: ٤]

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، ثقة، وباقي رجال السند على شرطهما. عقيل: هو عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي.

وأخرجه أبو داود (١٢١٨) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، ومن طريقه أبو عوانة ٣٥٢/٢، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣ و ١٦٢، ١٦٣، عن يزيد بن موهب الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٥٢/٢ عن يعقوب بن سفيان، عن يزيد بن موهب، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣، والبخاري (١١١٢) في تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، ومسلم (٧٠٤) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ٢٨٤/١ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣ من طريق قتيبة بن سعيد، عن المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١١١) في تقصير الصلاة: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس، عن حسان الواسطي، وأحمد ٢٦٥/٣، والدارقطني ٣٩٠/١، وأبو عوانة ٣٥٢/٢، من طريق يحيى بن غيلان، كلاهما عن المفضل بن فضالة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٤٥٦) من طريق شبابة بن سوار، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، به، وتقدم تخريجه من هذه الطريق هناك، مع ذكر طرق أخرى للحديث.

ذَكَرُ وَصْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
إِذَا أَرَادَ الْمَسَافِرُ ذَلِكَ

١٥٩٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل

عن معاذ بن جبل أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>. [٤٧: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات، رجال الستة، وقد أعله الحاكم بما لا يقدر في صحته، وقد تقدم بسط ذلك في الحديث رقم (١٤٥٨).

وللحديث شاهد عن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم ترغ في منزله، سار حتى إذا حانت العصر، نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله، ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل، فجمع بينهما.

أخرجه الشافعي ١١٦/١، وأحمد ٣٦٧/١-٣٦٨، والدارقطني ٣٨٨/١، والبيهقي ١٦٣/٣-١٦٤ من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وكريب، كلاهما عن ابن عباس. وحسين ضعيف.

سمعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ الثقفِي يقولُ: سمعتُ قتيبةَ بنَ سعيدٍ، يقولُ: عليه علامةُ سبعةٍ من الحفاظ، كتبوا عني هذا الحديثُ: أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى بنُ معينٍ، والحميديُّ، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، وأبو خيثمة حتى عدَّ سبعةً.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

١٥٩٤ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن موسى بن عُقبة، عن كُريِّب، مولى ابنِ عباس

عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ (١)، نَزَلَ

قال الحافظ في «التلخيص» ٤٨/٢: واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي، فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده»، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه. وانظر أيضاً (١٥٩٤) الآتي بعد هذا.

(١) الشَّعْبُ: بكسر المعجمة، وإسكان المهملة، واللام للعهد، والمراد: الذي دون المزدلفة، كما في رواية محمد بن أبي حرملة، عن موسى بن عقبة في «الصحيحين».

فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ (١)،  
نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ  
أَنَاحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا  
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (٢).

[٤٧: ٤]

(١) تحرف في «التقاسيم» ٤/ لوحة ٦١، و«الإحسان» إلى: «ذا الحليفة»  
وهو تحريف قبيح، يغلب على الظن أنه من السناخ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (١٩٣٧) في الحج، من  
طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ»  
٤٠٠/١ - ٤٠١ في الحج: باب صلاة المزدلفة. ومن طريق مالك أخرجه  
أحمد ٢٠٨/٥، والبخاري (١٣٩) في الوضوء: باب إسباغ الوضوء،  
و(١٦٧٢) في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم  
(١٢٨٠) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب  
صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، وأبوداود (١٩٢٥)  
في المناسك: باب الصلاة بجمع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٢/ ٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٢٢.

وأخرجه البخاري (١٨١) في الوضوء: باب الرجل يوضئ صاحبه،  
و(١٦٦٧) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧)  
في الحج، والطبراني في «الكبير» (٣٨٦) من طرق عن يحيى بن سعيد،  
عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه الدارمي ٥٨/٢ في المناسك، من طريق حماد، عن  
موسى بن عقبة، به.

وأخرجه أحمد ١٩٩/٥، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٩)، وأبوداود  
(١٩٢١)، والدارمي ٥٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١٢٢ من طريق  
زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

= وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥ و ٢١٥، وأبوداود (١٩٢١)، والنسائي ٢٩٢/١ في المواقيت: باب كيف الجمع، و ٢٥٩/٥ في المناسك: باب النزول بعد الدفع من عرفة، وابن ماجه (٣٠١٩) في المناسك: باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وصححه ابن خزيمة (٩٧٣).

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٥ ومن طريقه أبو داود (١٩٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٨) من طريق عبدالله بن المبارك، والنسائي ٢٥٩/٥ في المناسك من طريق حماد، والبيهقي ١٢٠/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلهم عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٨٠) (٢٨٠) من طريق سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٩) في الحج، والنسائي ٢٩٢/١ في المواقيت، والبيهقي في «السنن» ١١٩/٥ من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، به.

وأخرجه أحمد ٢٠١/٥، ٢٠٢ من طريق ابن اسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة.

وأخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٨١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة.

وجمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة هو إجماع أهل العلم، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ  
الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرِ  
وَلَا رَاجِلِ

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنََّّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ تَبُوكَ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخْرَجَ  
الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ  
خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ<sup>(٢)</sup>،  
فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي». قَالَ: فَجِئْنَاهَا،  
وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ<sup>(٣)</sup> تَبِضُّ<sup>(٤)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ

(١) فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ. انظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ» ٥١٥/٢ - ٥٣٧، وَابْنُ سَعْدٍ  
١٦٥/٢ - ١٦٨، وَ«شَرْحُ الْمَوَاهِبِ» ٦٢/٣ - ٨٩، وَ«زَادُ  
الْمَعَادِ» ٥٢٦/٣ - ٥٣٧.

(٢) قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوْطَأِ» ٢٩٢/١: أَي: يَرْتَفِعُ قَوِيًّا.

(٣) الشَّرَاكُ: هُوَ سِيرِ النَّعْلِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ: «تَبِضُّ» بِالْمَعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ يَسِيلُ مِنْهَا الْمَاءُ،  
يُقَالُ: بَضَّ الْمَاءُ: إِذَا قَطَرَ وَسَالَ، وَبَضَّ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، =

ماءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ بِكَ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَءَ جَنَانًا»<sup>(١)</sup>. [٢٥:٣]

= ورواه يحيى وجماعة: «تَبَضُّ» بالصاد المهملة، ومعناه: تبرق بشيء من الماء، وقال أبو عمر: الرواية الصحيحة المشهورة في «الموطأ»: «تَبَضُّ» بالضاد المتقوطة، وعليها الناس. انظر «مشارك الأنوار» ٩٦/١، و«المتقى» للباجي ٢٥٥/١، و«شرح الموطأ» للزرقاني ٢٩٢/١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٤٣/١ في الجمع بين الصلاتين في الحضرة والسفر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١١٧/١، وعبد الرزاق (٤٣٩٩)، وأحمد ٢٣٧/٥، ٢٣٨، ومسلم (٧٠٦) ١٧٨٤/٤ في الفضائل: باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وأبوداود (١٢٠٦) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ٢٨٥/١ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والدارمي ٣٥٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٠/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٢)، والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٣، وفي «دلائل النبوة» ٢٣٦/٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٨).

وتقدم برقم (١٥٩١) من طريق قررة بن خالد، عن أبي الزبير، به، وبرقم (١٤٥٨) و(١٥٩٣)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، =

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْ هُمْ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ  
أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ لَغَيْرِ  
الْمَعْدُورِ مَبَاحٌ

١٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ  
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ  
خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ<sup>(١)</sup>.

= عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، بِهِ. وَذَكَرْتُ فِي تَخْرِيجِ  
(١٤٥٨) مَا تَفَرَّدَتْ بِهِ رِوَايَةٌ قَتِيْبَةٌ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَمِنْ رِجَالِ  
مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٠٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،  
عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/١٤٤ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي  
الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ.  
وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ١/١١٨، وَمُسْلِمٌ  
(٧٠٥) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ،  
وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١٠) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالنَّسَائِيُّ  
١/٢٩٠ فِي الْمَوَاقِيتِ: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ، وَأَبُو عَوَانَةَ  
٢/٣٥٣، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١/١٦٠، وَابِيهَيْقِي فِي  
«السَّنَنِ» ٣/١٦٦، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِرَقْمِ (٩٧٢).  
وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١/١١٩، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٤٣٥)، وَالطَّبَالِسِيُّ  
١/١٣٧، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٧١)، وَأَحْمَدُ ١/٢٢٣، وَمُسْلِمٌ (٧٠٥) (٥٠)  
و(٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/٣٥٣، وَابِيهَيْقِي فِي «السَّنَنِ» ٣/١٦٦، ١/١٦٧،  
وَالْبَغْوِيُّ (١٠٤٤) مِنْ طَرِيقِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ. وَفِيهِ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:  
قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: لِمَ فَعَلَهُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ:  
لَثَلَا يُحْرَجُ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

= وأخرجه الطيالسي ١٢٦/١ عن حبيب بن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبيرة، به.

وأخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي ٢٩٠/١ في المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو عوانة ٣٥٣/٢، والبيهقي ١٦٧/٣ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، به، وفيه: «من غير خوف ولا مطر».

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، وأحمد ٣٤٦/١، والطحاوي ١٦٠/١، والطبراني (١٠٨٠٣) و(١٠٨٠٤)، من طرق، عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. وفيه: «من غير سفر ولا مطر».

وأخرجه الطيالسي ١٢٧/١، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، وأحمد ٣٥١/١، ومسلم (٧٠٥) (٥٧)، وأبو عوانة ٣٥٤/٢، والبيهقي ١٦٨/٣ من طريقين عن عبدالله بن شقيق العقيلي، عن ابن عباس.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٩٤/١: وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وجماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث، عن سعيد بن جبيرة، فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرص أمته، وللنسائي من طريق عمرو بن هرم، عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر وليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية عبدالله بن شقيق أن شغل ابن عباس كان بالخطبة، وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي =

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى (١) ذَلِكَ فِي مَطَرٍ.

[٤٧: ٤]

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَفْنَا

١٥٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ

جَسَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

= الحرج في مطلق الجمع، وجاء مثله عن ابن مسعود، قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك، فقال: «صَنَعْتُ هَذَا لئَلَّا تَحْرَجَ أُمَّتِي» رواه الطبراني (١٠٥٢٥). وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٥/١ تعليقا على رواية أبي داود (١٢١١): هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعداء، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلّة فيه، وهو قوله: أراد أن لا يخرج أمته، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين صلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة.

وقول الترمذي في أول «العلل»: إنه لم يأخذ بحديث ابن عباس أحد من أهل العلم، ردّه عليه الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٨/٥، فراجع.

(١) أرى - بضم الهمزة: أظن، قال الزرقاني ٢٩٤/١: ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها، منهم الشافعي. قاله ابن عبد البر. لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس بلفظ: «من غير خوفٍ ولا مطرٍ» وتأوله بعضهم على أنه فعل ذلك للمرض، وقواه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو جمع له، لما صلى معه إلا من به المرض، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وبه صرح ابن عباس في رواية.

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ<sup>(١)</sup>.

[٤٧:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبيد بن حساب: ثقة، من رجال مسلم، وباقي الإسناد على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٥٤٣) في المواقيت: باب تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم (٧٠٥) (٥٦) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبوداود (١٢١٤) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، وأبو عوانة ٣٥٤/٢، والبيهقي في «السنن» ١٦٧/٣ من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١١٨/١، ١١٩، وعبدالرزاق (٤٤٣٦)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، والطيالسي ١٢٧/١، والحميدي (٤٧٠)، والبخاري (٥٦٢) في المواقيت و(١١٧٤) في التهجد، ومسلم (٧٠٥) (٥٥)، والنسائي ٢٨٦/١ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٠/١، والبيهقي ١٦٦/٣ و١٦٨ من طرق، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٣/١ من طريق يحيى، عن قتادة، عن جابر بن زيد، به. وفيه: «في غير خوف ولا مطر»، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٢٨٦/١ من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٧١) من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.